



كويتي ماري عبراق
داد كاي بالاي ئيننتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع . ع . ص) - المدير المفوض لشركة أيشن كروب التركية -
إضافة لتوظيفه وكيله المحامي (ح.م.ش) .
المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء - إضافة لتوظيفه - وكيله المستشار القانوني (ع.ع.س.ع)

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي أن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ المتضمن إعفاء الشركات المنفذة لعقود المشاريع التنموية من ضريبتى الدخل وأعمار العراق والرسوم الأخرى استناداً لأحكام القرار التشريعي رقم (٧٦٧) لسنة ١٩٨٧ وتنفيذه من تاريخ صدوره من مجلس الوزراء بكتاب الأمانة العامة - القانونية رقم (ق/١٧١٥١/١٢/٢) في ٢٠١٠/٥/٩ ولمخالفة الرأي لأحكام الدستور حسب ادعاء المدعي للأسباب التالية:

- (١) إن قرار مجلس الوزراء لم ينشئ مركز قانوني وإنما هو قرار كاشف لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦٧) الصادر سنة ١٩٨٧ لأن الدستور نص في المادة (١٣٠) على بقاء التشريعات نافذة ما لم تلغ وفقاً للدستور
- (٢) بناء على استفسار وزارة المالية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن مصير القرار (٧٦٧) فأجابت بأنه لم يلغ .
- (٣) إن القرار (٧٦٧) لسنة ١٩٨٧ وبسبب الحصار لم يتسنى إنشاء مشاريع تنموية لغاية ٢٠٠٣ ولم تكن هناك مشاريع تنموية حتى ٢٠٠٧ بعدما دخلت الخطة التنموية التي نفذت سنة ٢٠٠٨ ودخول القرارات

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

التشريعية السابقة حيز التطبيق ومنها القرار (٧٦٧) لسنة ١٩٨٧ .
(٤ و ٥) طلب وكيل المدعي نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ متزامناً مع تنفيذ المشاريع الاستثمارية ابتداءً من سنة ٢٠٠٧ .
(٦) إن المقصود من إصدار قرار مجلس الوزراء (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ ما هو إلا تأكيد على إعفاء الشركات الاستثمارية لتشجيعها على دخول هذا المجال إلا أن الدائرة القانونية لمجلس الوزراء حرمت الشركات بالتمتع بالامتيازات التي نص عليها القرار التشريعي (٧٦٧) لسنة ١٩٨٧ . ولأسباب المذكورة طلب وكيل المدعي الحكم بتعديل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) واعتباراً من تاريخ إدخال مشاريع التنمية ضمن موازنة ٢٠٠٧ لتعارض مع الدستور والفقه القانوني . وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته الواردة لهذه المحكمة في ٢٠١٤/٩/٣٠ التي جاء فيها . إن الخصومة غير متوجهة ضد موكله لأن الكتاب المطعون فيه المرقم (ق/١٠٣/١٦٦١) المؤرخ ٢٠١٠/٣/١ صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لذلك فالخصم هو الأمين العام لمجلس الوزراء وليس رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته . كما لا توجد مصلحة للمدعي في الدعوى ولم يبين وجه الضرر الذي لحقه . وأن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأن القرار المطعون فيه هو قرار إداري تختص به محكمة القضاء الإداري . وطلب رد الدعوى، ودعت المحكمة الطرفين وكرر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه أقواله وما جاء بلائحته وختمت المرافعة وأصدرت القرار الآتي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته المدير المفوض لشركة أيشن كربوب التركية يطعن بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ المتخذ بجلسة ٢٧/٤/٢٠١٠ والقاضي بإعفاء الشركات المنفذة لعقود المشاريع التنموية من ضريبيتي الدخل وأعمار العراق والرسوم الأخرى وطالب المدعي في دعواه بتعديل نفاذ قرار مجلس الوزراء المذكور واعتبار نفاذه ضمن موازنة الدولة لعام ٢٠٠٧ .

كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار المطعون فيه من القرارات الإدارية وأن الطعن فيه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور عام ٢٠٠٥. كما أن طلب تعديل نفاذه بأثر رجعي لا تختص به المحكمة الاتحادية العليا. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/١٢/٢.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

العضو

عاد هاتف جبار